

الاختصاص	عدد المراكز المفتوحة
العربية	56
الفرنسية	17

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أكتوبر 2014.
تونس في 20 ماي 2014.

وزير التربية
فتحي الجراي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 فيفري 1999 المتعلق بضبط أساليب إدراج البيانات الواجب التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات التبغ والمعروضة مباشرة للمستهلك وطرق التحليل التي تمكن من قياس النيكوتين والقطران بتلك المنتجات وأساليب التثبيت من صحة تلك البيانات.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مزار التدخين وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 فيفري 1999 المتعلق بضبط أساليب إدراج البيانات الواجب التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات التبغ والمعروضة مباشرة للمستهلك وطرق التحليل التي تمكن من قياس النيكوتين والقطران بتلك المنتجات وأساليب التثبيت من صحة تلك البيانات.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الابتدائية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وخاصة الفصل 18 منه، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2455 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الابتدائية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 16 ماي 2013.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 28 نوفمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الابتدائية وذلك في حدود 73 مركزا توزع كالاتي :

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 2 و 8 من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1999، المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : يجب أن يحمل الغلاف الخارجي للعلب ولفافات منتجات التبغ المعروضة مباشرة للمستهلك تحذيرا صحيا عن مضار التدخين يكون واضحا وظاهرا وسهل القراءة والفهم ويوضع على مساحة لا تقل عن ثلاثين بالمائة (30%) من واجهة العرض الرئيسية.

ويدرج التحذير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل وجوبا باللغة العربية وبلغة أجنبية أخرى.

ويجب أن تستجيب البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل للشروط التالية :

- أن تكون مطبوعة بأحرف واضحة على خلفية معاكسة،

- أن لا تكون مرسومة في مكان تكون فيه عرضة للتلف عند فتح العلبة،

- أن لا تكون موضوعة على الورقة الشفافة أو على كل ورقة تغليف خارجية.

الفصل 8 (جديد) : يمكن مواصلة استعمال مخزون العلب أو اللفافات المعدة لمنتجات التبغ التي تم صنعها أو التي هي موضوع طلب تزويد قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ وذلك إلى غاية 30 أبريل 2015.

الفصل 2- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ماي 2014.

وزير الصحة

محمد الصالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 ماي 2014.

سمي السيد سليمان بن يوسف عضوا ممثلا عن وزارة التجهيز والتنمية الترابية والتنمية المستدامة بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات عوضا عن السيد عادل قشاط، وذلك ابتداء من 18 أبريل 2014.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 ماي 2014.

سمي الدكتور الطيب العلاقي عضوا ممثلا عن وزارة الصحة بمجلس إدارة المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس عوضا عن السيد عبد الحي المزوغي.

يرأس مجلس إدارة المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس الدكتور الطيب العلاقي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 ماي 2014.

سمي السيد عادل السوسي عضوا ممثلا عن بلدية أريانة بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة، وذلك ابتداء من 3 أبريل 2014.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 ماي 2014.

سميت السيدة سهام بللونة عضوا ممثلا عن وزارة الصحة بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس عوضا عن السيد عبد الحي المزوغي.

ترأس مجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس السيدة سهام بللونة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 ماي 2014.

سمي الدكتور فوزي المهدي عضوا ممثلا لوزارة الصحة بمجلس إدارة مستشفى الهادي شاکر بصفاقس عوضا عن السيدة روضة بن مرزوق.

يرأس مجلس إدارة مستشفى الهادي شاکر بصفاقس الدكتور فوزي المهدي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 ماي 2014.

سمي أعضاء بمجلس إدارة مركز الإصابات والحروق البليغة ببن عروس :

- الدكتور أيوب الزغلامي : رئيس اللجنة الطبية،

- الدكتور محسن الطرابلسي : طبيب رئيس قسم،

- الدكتورة سارة الهوملي : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور كمال البوسالمي : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور معز الدريدي : ممثلا عن الأطباء الأساتذة المحاضرين

المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 ماي 2014.

سميت السيدة لطيفة بن حمودة عضوا ممثلا عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بالمجلس العلمي للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات عوضا عن السيد سمير بن الشيخ، وذلك ابتداء من 15 أبريل 2014.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 ماي 2014.

سمي السيد كمال بوحديدة عضوا ممثلا عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية بالمجلس العلمي للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات عوضا عن السيد سامي بوعزيز، وذلك ابتداء من 15 أبريل 2014.